اشارة الى ان الاحتياج الى الجزء لا ينافي صدق مفهوم الواجب عليه والشارح مصرح به
في رسالة اثبات الواجب بان المجموع الذي لا يحتاج في وجوده الى الخارج واجب حيث
قال في جواب من جوز ان يكون العلة التامة لسلسلة الممكنات نفس سلسلة الممكنات ان الممكن هو
ما لا يجب له الوجود والعدم بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا بالنظر
الى العلة التامة يجب وجود المعلول انتهى ودعوى انه انما يكون واجبا لو لم يحتج الى جزئه الخ وان صح
في مقام اثبات الواجب بناء على ما يقرر في مبحث نفي التركيب لكنه لا يصح في هذا المقام
الذي هو نفي التركيب الا بلزوم المصادرة نعم دعوى انه انما يكون واجبا اذا لم يكن
شيء من اجزائه ممكنا فكيف اذا كان جميع اجزائه ممكنا لا يستلزم المصادرة صح الكلام
من وجه آخر والشارح مصرح بانه لا يكفي في وجوب الموجود المجموع والمقصود المقصود هنا هو
نصرح به قوله والجزء الاخير اي التردد في الجزء الاخير بان وجوده اما عين الجزء
الاخير هو عين وجود نفسه او غيره فعلى الاول وان لم يكف في وجوب المجموع كما ذكر في
وجه القائل السابق بلا واسطة ولا في الحمل حمل الجزء على الجزء والكل لكن يلزم ان يكون
الامر القائم بنفسه صفة لغيره وقد مر تمثيلا ان الضوء القائم بنفسه انما هو ضوء لو مضيء
بذاته ولا يكون غيره مضيئا به والضرر يلزم تعدد الواجب بل نقول احد الامرين
لازم امكان المجموع او تعدد الواجب وهنا احتمال آخر وهو ان يكون وجود احدهما
عين الاخر فقط ووجود الاخر زائدا الا هذا الجزء وعدم ذكره لعدم حكم خاص به
قوله لمجرد المقارنة بل المقارنة ايضا محل تأمل فان الموجود هو التركيب العقلي فلا
بد الاجزاء العقلية ومقارنتها هو المقارنة العقلية بل لا خصوصية في المقارنة العقلية
بشيء دون شيء فان كل ممكن في العقل يقارن لكل ما فيه بلا تفاوت بل لا وجود ولا بعد فيه
للتجرد وكذا فيما فيه والوجود المجرد هو الوجود الخارجي فالمقارنة ايضا يجب ان يكون
في الخارج ان تحققت في المجرد وعدم كفاية مجرد المقارنة دليل مشترك للاستحالتين
السابقتين ذكر في موضع واحد بعدهما كالتنازع قوله فتأمل وجهه هو ما مر بعينه في وجه
التأمل وفي هذا الاحتمال وان لم يكن وجود جزء عين نفسه لكن وجود المجموع يكون
عين نفسه فلا يفي وجوب عينه وجود الواجب في وجوب المجموع ولا يلزم تعدد الواجب
كما في الاول قوله غير متناهية في غير المتناهي والا يلزم ان يكون المجموع متناهيا لانه يكون

حاصل

حاصل انضمام المتناهي الى المتناهي لمرات متناهية قوله فيجري فيما الدليل الرابع الاستحالة
منحصرة فيما ذكره الشارح قوله والحاصل انا نمنع الخ اعلم ان الاحتمالات في دعوى الحصر اربعة
الاول انه لا يخلو اما كل قدرة صادرة بالقدرة ايجابا كلها او لا شيء منها صادرة بالقدرة
مهملة والثاني ايجابا او لا شيء منها صادرة لها سلبا كليا فيختار الشق الاول لو منع الشارح وان
صح الحصر والثالث اما كل قدرة صادرة بالقدرة او ليس كذلك فيكون الثاني كليا
له مختار الثاني ويمنع الاستحالة وان صح الحصر ايضا والرابع اما القدرة بالقدرة او بعض
القدرة ليس بالقدرة مختارا كل من شقي الترديد ويمنع الاستحالة وان صح الحصر ايضا والشارح
في كلها ما ذكر وعبارة احصر اما كل قدرة بالقدرة او كلها بالايجاب او اما بعض القدرة
بالقدرة او بعضها بالايجاب فالانفصال في الاخير يمنع الخلو وفي الاول يمنع الجمع والخلو
القياس انفصال حقيقي والخلاصة ان القدرة اما كلها بالاختيار او كلها بالايجاب او بعضها
بالقدرة وبعضها بالايجاب قوله فظهر ما في كلام الشارح يعني انه على احتمال مسلم لا على الى
احتمال قال الشارح وقد عرفت التحقيق الحقيق قال في بحث القدرة ودوام العقل و
امتناع التركيب والاثر الاضطرار قال الشارح لان نسبة الموجب الى جميع الخ قال بعض
من نسبه الى خلاف ما اذا كان القدرة واحدة مستندة الى الموجب على ما هو المذهب فانا
نعلم بالضرورة ان نسبة الموجب الواحد الى القدرة الواحدة ليست كنسبته الى القدرة
المتكثرة لا يقال يجوز ان يكون القدرة المتكثرة مستندة الى قدرة واحدة صادرة عنه
نعم بالايجاب لانا نقول يكون تلك القدرة الواحدة كافية في كونها قادرة يصدر عنه
الاشياء بالاضطرار ولا يحتاج الى القدرة المتكثرة كما لا يخفى انتهى تعالى عما يظن والتعريع
الاول على سابقه فانه لا خصوصية له بذلك بل يرد على اصل الكلام مع قطع النظر عما ذكره
نعم اذا كان التفريع على اصل الكلام من تعدد القدرة وان تعدد كما اورد ناه في الاصل
ورد ما او قال فلا يقال يجوز ان يكون الخ يعني ان الجواب يخلو عن الخدشة في الجملة وبالتأمل في الجواب
فانه لو تم فهو مشترك في ان يكون قدرة كثيرة مترتبة وواحدة ايجابا او لا وعليه يلزم التسلسل
لا يلزم في الكفاية كما فيما يتوقف عليه الات الخياطة والزراعة مثلا فانه ليس يكافي كل من الخياطة
والزراعة نفسهما والتشبث الى ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لا خصوصية له بالموجب
والمختار لو تم يستلزم ان لا تعدد العلم والقدرة والارادة مثلا ايضا وقد عرفت انه

Copyright © King Saud University